سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 115

جُزْءٌ فِيهِ:

«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ: مَالٌ،

فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، لِيَفْرَحَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ، إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَالٍ، وَأَنْ يُعْطَى مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ
115
جُزْءٌ فِيهِ:
«مَنْ جَاءَهُ
مِنْ أَخِيهِ: مَالٌ،
فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ تَعَالَى
إِلَيْهِ، لِيَفْرَحَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ
وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ، إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ
إِلَى مَالٍ، وَأَنْ يُعْطَى مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛
لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ: مَالٌ،

فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، لِيَفْرَحَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ، إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَالٍ، وَأَنْ يُعْطَى مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِيوَانِهِ» (ص٩٩):

تَوَكَّلْتُ فِي رِزْقِي عَلَىٰ اللهِ خَالِقِي
وَأَيْقَنْتُ أَنَّ اللهَ لَا شَكَّ رَازِقِي
وَمَا يَكُ مِنْ رِزْقِي فَلَيْسَ يَفُوتُنِي
وَلَوْ كَانَ فِي قَاعِ الْبَحْرِ الْعَوَامِقِ
سَيَأْتِي بِهِ اللهُ الْعَظِيمُ بِفَضْلِهِ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنِّي اللِّسَانُ بِنَاطِقِ
فَفِي أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ النَّفْسُ حَسْرَةً
وَقَدْ قَسَمَ الرَّحْمَنُ رِزْقَ الْخَلَائِقِ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْفِقْهَ الْأَثَرِيَّ مِنْ أَهَمِّ مَيَادِينِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةً فِي الْحَثِّ عَلَىٰ التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٦٥): (وَنَكَّرَ خَيْرًا: لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

* وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؛ أَيْ: يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَصَلَاحَ الْعَمَلِ؛ كِلَاهُمَا: مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جـ١ ص١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جَ٢ ص٧١٨).

الْفِقْهِ فِي الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٨٧): (وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ). اهـ

* فَبِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ يَنَالُ الْعَبْدُ الْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْفِقْهُ ثَمَرَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص١٥٥): (دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضِيلَةِ الشَّيْءِ النَّظَرُ إِلَىٰ ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الْفِقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، فَإِنَّ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ فَاقُوا بِالْفِقْهِ الْخَلَائِقَ أَبَدًا)[1]. اهـ

* وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْمَكَانَةِ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَرَصْتُ عَلَىٰ وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ فِي قَبُولِ الْعَطَاءِ وَغَيْرِهِ، لِيَكُونَ سَهْلًا مُيَسَّرًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْآثَارِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ وَبِهِ أَعْتَصِمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ شَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ؛ فَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى حُصُولِ الْأَرْزَاقِ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِلْعِبَادِ مِنْ أَوْجُهٍ لَا يَحْتَسِبُوهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ❖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٢ و٣].

❖ فَمَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ؛ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ حَاجَةَ عِبَادِهِ، لِمِثْلِ: هَذَا الرِّزْقِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

❖ فَرَدُّ هَذَا الرِّزْقِ، مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، بَلْ لَعَلَّهُ مُتَضَرِّرٌ، لَيْسَ مِنَ التَّعَفُّفِ، وَلَا مِنَ الْوَرَعِ؛ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَهُوَ زَمَنُ الْغَلَاءِ الْمُفْرِطِ الَّذِي تَضَرَّرَ مِنْهُ النَّاسُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟، فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨٢ و٨٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص١٠٣ و١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٧)، وَ(ج٢ ص٩٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٢ ص١٢٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٩٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٦٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٢٣ و٣٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٥ ص٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤١)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٥ ص٤٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص٢٥٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ فِي «رُبَاعِيَّاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ» (ص١١٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٦٠١)، وَ(ج١٠ ص٤٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٨٤ و٣٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٩ ص٧٢ و٧٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٣٢ و٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٤٨ و٢٤٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١١٥)، وَ(١٧٠١)، وَ(٢٩٩٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «جَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» (١٦٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٣٥٠ و٣٥٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص٢٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّىٰ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ بِهِ.

*** وَهَذَا الْوَجْهِ هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص١٥١): (وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ.

* **وَخَالَفَهُ**: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا سَاقَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيكَ رِزْقًا، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَخُذْهُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَعْطَاكَهُ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧١): (**وَالْحَاصِلُ**: أَنَّ مَا يُعْطَاهُ: الْقَائِمُونَ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ، أَوْ إِمَامَةٍ، أَوْ أَذَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ بِأُجْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ: رِزْقٌ.

* **وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ**: بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا مِنْ بَابِ: تَقْدِيرِ الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ بِأُجْرَةٍ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْفُلَانِيَّةِ لَهُ: كَذَا وَكَذَا). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٣٥٤)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٧٢٣)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢٧ ص٤١٦ و٤١٧)، وَ«بَحْرَ الْفَوَائِدِ» لِلْكَلَابَاذِيِّ (ص٨٢١)، وَ«مُسْنَدَ الْفَارُوقِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣٧٧ و٣٨١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٥ ص١٤١ و١٤٢)، وَ«الكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج٢٥ ص٢١١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٨ ص٢٣٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص١٣٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص١٦٩ و١٧٠)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج١٣ ص٢٠٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ بِشَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج٤ ص٣٦٢).

* **فَفِي الْحَدِيثِ**: الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ شُغِلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَخَذَ الرِّزْقَ عَلَىٰ عَمَلِهِ الْخَيْرِيِّ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٢٠ ص١٣٣): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَخْذُ الرِّزْقِ لِمَنِ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

* **وَفِيهِ**: أَنَّ أَخْذَ مَا جَاءَ مِنَ الْمَالِ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَالُ إِذَا جَاءَ إِلَىٰ الْعَبْدِ، لَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ رَدَّهُ، عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج٢٥ ص٢١١): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنِ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ﷺ: أَعْطَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعُمَالَةَ عَلَىٰ عَمَلِهِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِ.

* **وَفِيهِ**: أَنَّ أَخْذَ مَا جَاءَ بِغَيْرِ السُّؤَالِ، أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٨ ص٢٣٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص١٣٣)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج١٣ ص٢٠٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص١٦٩ و١٧٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٥٨١)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص٩١)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٣ ص٥٢٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٨ ص٢٤٠): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَخْذَ مَا جَاءَ مِنَ الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص٩١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَصْلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ لِلْمُسْلِمِينَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْعَامَّةِ: كَالْوِلَايَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْحِسْبَةِ، وَالْإِمَامَةِ، فَأَرْزَاقُهُمْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ). اهـ.

وَقَوْلُهُ: «**الْعُمَالَةَ**»، بِالضَّمِّ: أُجْرَةُ الْعَمَلِ، وَبِفَتْحِ: «**الْعَيْنِ**»، الْعَمَلُ نَفْسُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**فَتَمَوَّلْهُ**»؛ أَيْ: اجْعَلْهُ لَكَ مَالًا.

وَقَوْلُهُ: «**غَيْرُ مُشْرِفٍ**»؛ غَيْرَ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ، وَلَا طَامِعٍ فِيهِ.

فَإِشْرَافُ النَّفْسِ: تَطَلُّعُهَا، لِأَخْذِ الْمَالِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص٩١): (وَالْعُمَالَةُ: مَا يُعْطَاهُ الْعَامِلُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، وَهِيَ: الْأُجْرَةُ، وَعَمَّلَنِي: أَعْطَانِي أَجْرَ عَمَلِي). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٤٦٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص١٥٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٥ ص١٤٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج٢٥ ص٢١٠)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج١٣ ص٢٠٥ و٢٠٦)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص١٣٣)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٦ ص٤٦٠)، وَ«مَطَالِعَ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ» لِابْنِ قُرْقُولَ (ج٤ ص٤٥٤)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٣ ص٥٢٤)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص٥٧٩)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٥٧٩)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص١٢٥ و١٢٦)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص٧٤)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ بِشَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج٤ ص٣٥٤ و٣٦٢).

٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٣)، وَ(٧١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص١٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٩٨)، وَ(ج٦ ص١٨٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٦ ص١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١٢ ص٢٦٨-إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَابْنُ أَخِي مِيمِيٍّ الدَّقَّاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١٣)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْمِهْرَوَانِيَّاتِ» (١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٨٦)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣١٦٧)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٠)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٥ ص١٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص١٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤١٥): (وَقَدْ رُوِيَ: حَدِيثُ: عُمَرَ ﷺ، هَذَا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ: صِحَاحٍ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ: ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص١٦٢٠)؛ بَابُ: رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٢ ص٧٢٣)؛ بَابُ: إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٠): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**»، فَمُرَادُهُ: الْعَامِلُونَ عَلَىٰ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -: جَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا، مِنَ الزَّكَاةِ -حَتَّىٰ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ- لِقَاءَ عَمَلِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص١٦٩): (ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَجِبُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، إِذَا لَمْ تَأْتِ عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَوِ اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ عُمَرَ ﷺ: بِذَلِكَ؛ أَيْ: بِأَنْ يَأْخُذَ مَا أُوتِيَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ).[1] اهـ.

قُلْتُ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ؛ الْعَطَاءَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَيَقُولُ: عُمَرُ ﷺ، أَعْطِهِ: أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فِي حَاجَتِكَ فِي هَذِهِ

(١) انْظُرْ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١٧ ص١١٩)، وَ«مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص١٥١).

الْحَيَاةِ، مَادَامَ أَنْتَ غَيْرُ سَائِلِهِ؛ فَخُذْهُ، فَهُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيكَ، فَلَا تَرُدَّهُ[1]، وَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ أَوَّلًا، وَأَخِيرًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٦): (هَذَا هُوَ: مِيزَانُ الْهَدْيِ السَّلِيمِ، فَمَا يَأْتِيكَ خُذْهُ، وَمَا لَا يَأْتِيكَ فَلَا تُطَالِبْ بِهِ[2]، وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا طَالَبْتَ؛ فَأَنْتَ تُرِيدُ الدُّنْيَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٨ ص٢٤٠): (وَأَمَّا قَوْلُ: النَّبِيِّ ﷺ؛ لِعُمَرَ رضي الله عنه، فِي الْعَطَاءِ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَإِنَّمَا أَرَادَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: الْأَفْضَلُ، وَالْأَعْلَىٰ مِنَ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، وَإِنْ كَانَ مَأْجُورًا؛ بِإِيثَارِهِ: بِعَطَائِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَنْ هُوَ: أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنْهُ.

* **فَإِنَّ أَخْذَهُ**: لِلْعَطَاءِ، وَمُبَاشَرَتَهُ الصَّدَقَةَ بِنَفْسِهِ: أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الصَّدَقَةَ بَعْدَ التَّمَوُّلِ: أَعْظَمُ أَجْرًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص١٧٠): (أَجَازَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَسْتَحِقُّ؛

---

(١) وَتَزْعُمُ أَنَّكَ تَتَعَفَّفُ، وَأَنْتَ بِحَاجَةٍ؛ لِمِثْلِ: هَذَا الرِّزْقِ!.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَ بِالْمُسَاعَدَةِ مِنْ أَخِيكَ، إِذَا كُنْتَ أَنْتَ بِحَاجَةٍ لِلْمَالِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ ﷺ بِأَمْوَالٍ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص١٧٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج٥ ص١٤٧).

كَالَّذِي يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَقَالُوا: مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ). اهـ.

وَالْعُمَالَةُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ؛ أَيْ: أُجْرَةُ الْعَمَلِ، أَوْ أُجْرَةُ الْعَامِلِ.

وَالْعَمَالَةُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، فَهِيَ نَفْسُ الْعَمَلِ.(١)

٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلا تَنْفَسْ عَنْ أَخِيكَ أَنْ يَأْجُرَهُ اللهُ فِيكَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٩١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤١٧).

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص١٥٢)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص٤٣٠)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٥ ص١٤٠)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص١٣٣)، وَ«مَطَالِعَ الْأَنْوَارِ عَلَىٰ صِحَاحِ الْآثَارِ» لِابْنِ قُرْقُولَ (ج٤ ص٤٥٤)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٣ ص٥٢٦)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص١٢٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص١٣٧).

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ إِذَا حَصَلَ الْأَبُ عَلَىٰ مَالٍ عَامٍّ، مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهِ، أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ، زَوْجَتَهُ، وَأَوْلَادَهُ، وَأَقَارِبَهُ، إِذَا احْتَاجُوا لِلْمَالِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَىٰ بِالْمَعْرُوفِ.(١)

٤) **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَعْطَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٥٣ و١٤٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٨٧ و٨٨ و٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٣ ص١٢٨)، وَفِي «السُّنَّةِ» (٨٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٩٨ و١٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٥ ص٩٤ و٩٦)، وَ(ج١٨ و١٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٤٣٨)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٨٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (ج١ ص١٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص١٩٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٢١٠٤)، وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «الْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ» (٢٧)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٦٠)، وَابْنُ أَخِي مِيمِيٍّ الدَّقَّاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٣٩)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص٦٦)، وَالْخَطِيبُ فِي

---

(١) انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص٥٨ و٥٩)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص١٣٨ و١٣٩)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٥١٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٣ ص٤٥٣)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٣ ص٤٥٣)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٤٣ و١٥٢)، وَ«الْحَدَائِقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٠٨).

«تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١١ ص٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٢ ص٢٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٧٦).

قَوْلُهُ: «**خَيْرًا**»، مَآلًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ**»، أَيْ: بِالْإِنْفَاقِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالاسْتِمْتَاعِ الْحَلَالِ.

* فَإِذَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ عَبْدِهِ نِعْمَةً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله **فِي «التَّحْرِيرِ عَلَىٰ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص١٣٨)؛ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الْإِخْوَانِ**: (حَدِيثُ: مَيْمُونَةَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْقَرَابَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةُ رَحِمٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رحمه الله **فِي «الْكَاشِفِ» (ج٤ ص١٥٢)**: (وَفِيهِ: أَنَّ أَفْضَلَ الْبِرِّ مَا أُوتِيَ الْأَقْرِبَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤٠١)**: (وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ الْفُضَلَاءِ، مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٢ ص٢٠٤).

* وَقَدْ قَالُوا: الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ عَلَىٰ الْعِتْقِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْرِيرِ عَلَىٰ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص١٣٨)؛ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْرِيرِ عَلَىٰ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص١٣٩)؛ بَابُ: الْأَجْرِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٠٨)؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الْقَرَابَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٤)؛ **عَنْ فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُفْتِي بِشَيْءٍ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص١٧١): (فِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ، إِذَا نَوَىٰ بِعَمَلِهِ الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأُثِيبَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَا يَبْطُلُ أَجْرُهُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَالَ لَهُ: «**إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ تَعَالَىٰ، وَأَجْرِي عَلَىٰ اللهِ**»، قَالَ لَهُ: «**خُذْ مَا أُعْطِيتَ**»). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٠): (الرِّزْقُ الَّذِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ مَوْضُوعٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

* فَإِذَا قَدَّرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَنَّ لِلْقَاضِي كَذَا، وَلِلْإِمَامِ كَذَا، وَلِلْمُدَرِّسِ كَذَا، فَهَذَا مُجَرَّدُ تَقْدِيرٍ، وَلَيْسَ بِأُجْرَةٍ). اهـ.

* إِذًا إِذَا جَاءَ مَالٌ لِلْعَبْدِ، وَهُوَ غَيْرُ سَائِلٍ لَهُ، وَلَا تَطَلَّعَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ، إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ اسْتَفَادَ مِنْهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَاجَةٍ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، لِيَحْصُلَ عَلَىٰ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.(١)

* وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ**»؛ أَيْ: اجْعَلْهُ مَالًا لَكَ، تَتَصَرَّفُ بِهِ حَيْثُمَا أَرَدْتَ.

* **وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ**: جَوَازُ أَخْذِ الْعَطِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ رَدَّ عَطِيَّةِ الْمُسْلِمِ، لَا تَنْبَغِي، وَلَعَلَّ يَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْحَرَجِ عَلَيْهِ؛ فَلَا تَرُدَّ عَطِيَّةَ الْمُسْلِمِ، خَاصَّةً: هَدِيَّتَهُ لَكَ.(٢)

قُلْتُ: فَإِذَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ بِشَيْءٍ مَلَكَهُ، فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج١٣ ص٢٠٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١٧ ص١١٩)، وَ«مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص١٥١)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص١٦٩)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص٧٤).

(٣) وَانْظُرْ: «مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ بِشَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج٤ ص٣٣٨)، وَ«تُحْفَةَ الأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص٥٠٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٥٠٤): (فَإِذَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمُحْتَاجِ بِشَيْءٍ مِنْ مُلْكِهِ، وَصَارَ لَهُ كَسَائِرِ مَا يَمْلِكُهُ، وَيَكْتَسِبُهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهِ غَيْرَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٤ ص٧٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «**فَتَمَوَّلْهُ**»؛ أَيِ: اقْبَلْهُ، وَأَدْخِلْهُ فِي مُلْكِكَ، وَمَالِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْهَدِيَّةُ رِزْقٌ، مِنْ رِزْقِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ[1]، وَلْيُكَافِئْ عَلَيْهِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٨٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا.

* **وَالنَّبِيُّ ﷺ**: كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيَأْخُذُهَا.

٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَهْدَتْ بَرِيرَةُ رضي الله عنها، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أُتِيَ بِلَحْمٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٥)، وَ(٢٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٢٠٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص٢٨٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١٧ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١١ ص٢٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ

---

(١) انْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢٧ ص٤١٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج٥ ص٩٠).

الْبُخَارِيِّ» (٤٦٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٤٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٦٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٥١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٩٨ و٣٦٠)، وَ(ج٦ ص١٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٠٤)، وَ(ج٢٢ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَوَكِيعٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَغُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْهَيْثَمِ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٢ ص١٨٠).

* وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُدْعَىٰ: مُغِيثًا، قَالَ: كُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا... وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص١٥)، وَ(ج٧ ص٣٠٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٧١ و٤٥٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٨١ و٣٦١)، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٢٠)، وَ(٢٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١١ ص٢٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٤٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٣)، وَ(ج٣ ص٨٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١١ ص١٩٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٤٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٢١ و٤٥١)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص٤١١)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٦٥)، وَ(٢٥٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٥ ص٢٥٩٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١٢ ص٢٣٨)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص١٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص٥٠)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٦٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٩٢): «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ إِلَّا هَمَّامٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مُخْتَصَرًا فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: **(رَأَيْتُهُ: عَبْدًا؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ)**.

هَكَذَا: أَخْرَجَ مِنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ.

* **وَهُوَ**: حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٧ ص٥٣٦).

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: **(رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ**: **(كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّىٰ مُغِيثًا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَسْعَىٰ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

* وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَانِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّلَّالُ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَسَانِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (وَأُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ** ﷺ: **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا).**[1]

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»** (ج٨ ص٤٣٦): (وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ فِيهِ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَانَ عَبْدًا). اهـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **حُرًّا**»، فَهِيَ شَاذَّةٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٣)، وَ(٥٢٨٤)، وَ(٦٧١٧)، وَ(٦٧٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨٧)، وَ(ج٥ ص٧١)، وَ(ج٦ ص١٣٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٠٧)، وَ(ج٦ ص١٦٣)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (١٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١٤٠)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٣٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٧٥ و١٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٤١٩)، وَ(ج١٦ ص١٠٤٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٨ ص٢٦٧)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٢٠٥٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١٠ ص٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٣ و٢٢٣ و٢٢٤)، وَ(ج١٠ ص٢٩٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٦ ص١٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص٤٣)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١١ ص١٨٥ و٢٢٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٠٦٣)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص٩٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٢٢٦).

وَالْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١١ ص١٣٦ و١٣٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص١٠٤٠).

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: **(دَخَلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **وَالْبُرْمَةُ**[1] **عَلَىٰ النَّارِ، تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ**

(١) **الْبُرْمَةُ**: الْقِدْرُ مُطْلَقًا.

إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُدْمٌ[1] مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً - عَلَىٰ النَّارِ - فِيهَا لَحْمٌ؟، فَقَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (هُوَ لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٩٧)، وَ(٥٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص١٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٥١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٦٠٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص١١٩)، وَ(ج٦ ص٣١٤ و٣٩١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٨)، وَ(٣٠٩)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٧٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٤٢٠ و٤٢١)، وَ(ج١٢ ص٣٧ و٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١١ ص٢٠٦ و٢٨٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٦١٤)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٧٧٤)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٦٦)، وَ(٢٥٧١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٣٠٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٤٩)، وَالْحُرْفِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٨٤)، وَ(ج٧ ص١٦٨)، وَ(ج١٠ ص٣٢٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٩ ص٧٤)، وَ(ج١٠ ص١٩٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ

---

(١) **الْأُدُمُ**: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ.

الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص١٦٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٣٣٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «رَفْعِ شَأْنِ الْحُبْشَانِ» (١٧٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥٧٩).

وَالْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١١ ص٦٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٧ ص٤٧٥).

* وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَغُنْدَرٌ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ؛ عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ -لِلْعِتْقِ-، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ**، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **(اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ: **هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٥)، وَ(١٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٧٣)، وَ(ج٦ ص٧٢ و١٣١)، وَ(ج١٠ ص٣٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص١٦٥)، وَ(ج٧ ص٣٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٤٤٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٤٦١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١٤٠)، وَابْنُ

الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٩٧٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٤١٦)، وَ(ج١٢ ص٣٢ و٣٣ و٧٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٧٧٦)، وَ(٧٧٧)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٦٧)، وَ(٢٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٥١٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٢٠)، وَ(ج١٠ ص٣٣٨).

وَالْحَدِيثُ: مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١١ ص٦٧٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٧ ص٤٧٥).

٦) وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* **فَالْهَدَايَا تَأْتِي**: ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ: «**فَيَقْبَلَانِهَا**».[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤١٤): (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَقْبَلُ جَوَائِزَ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ.

* وَهَدَايَا الْمُخْتَارِ: وَحَسْبُكَ بِهِ عِلْمًا، وَوَرَعًا). اهـ.

---

(١) انْظُرِ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢٧ ص٤١٤ و٤١٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج١٥ ص٢٤٩ و٢٥٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤١٩): (قَبِلَ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ: الْعَطَاءَ). اهـ.

قُلْتُ: لَا يَرُدُّ جَوَائِزَ، وَهَدَايَا، وَعَطَايَا النَّاسِ: إِلَّا أَحْمَقٌ، أَوْ مُرَاءٍ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ هَذِهِ الهَدِيَّةَ مِنْ أَخِيكَ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ، إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ، وَلَا سُؤَالٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهَا.

* مَا لَمْ تَكُنْ ثَمَنًا لِدِينِكَ، وَمَا لَمْ تَكُنْ سَبَبًا يُرَادُ بِهَا شَيْءٌ يَضُرُّكَ، أَوْ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ).(٢) اهـ.

٧) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(٣)، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢٧ ص٤٢٠).

(٢) «**شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ**» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، رَقَمُ الْحَدِيثِ: «**١٤٧٣**».

(٣) «**خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**»؛ كَالْفَاكِهَةِ، الْخَضِرَةِ فِي الْمَنْظَرِ، الْحُلْوَةِ فِي الْمَذَاقِ، وَلِذَلِكَ تَرْغَبُهُ النُّفُوسُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ وَتَحْرِصُ عَلَيْهِ.

=

لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ). قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَىٰ العَطَاءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٢)، وَ(٢٧٥٠)، وَ(٣١٤٣)، وَ(٦٤٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٩ و٨٠)، وَ(ج١٠ ص٣٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص٦٠ و١٠٠ و١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٣٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٣٢٢)، وَ(ج١٨ ص٦٦-إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ

«**بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ**»؛ بِغَيْرِ إِلْحَاحٍ فِي السُّؤَالِ، وَلَا طَمَعٍ وَلَا حِرْصٍ، وَلَا إِكْرَاهٍ أَوْ إِحْرَاجٍ لِلْمُعْطِي.

«**بُورِكَ لَهُ فِيهِ**»؛ كَثُرَ وَنَمَا وَكَانَ رِزْقًا حَلَالًا يَشْعُرُ بِلَذَّتِهِ.

«**بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**»؛ بِإِلْحَاحٍ فِي السَّؤَالِ، وَتَطَلُّعٍ لِمَا فِي أَيْدِي غَيْرِهِ، وَشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ، مَعَ إِكْرَاهِ الْمُعْطِي وَإِحْرَاجِهِ.

«**كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**»؛ لَا يَقْنَعُ بِمَا يَأْتِيهِ، وَأَصْبَحَ كَمَنْ أُصِيبَ بِمَرَضِ الْجُوعِ الْكَاذِبِ، الَّذِي كُلَّمَا ازْدَادَ أَكْلًا ازْدَادَ جُوعًا، فَكُلَّمَا جَمَعَ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا ازْدَادَ رَغْبَةً فِي غَيْرِهِ، وَازْدَادَ شُحًّا وَبُخْلًا بِمَا فِي يَدِهِ وَحِرْصًا عَلَيْهِ.

«**لاَ أَرْزَأُ**»؛ لَا أُنْقِصُ مَالَهُ بِالطَّلَبِ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا آخُذُ.

«**الْفَيْءُ**»؛ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.

انْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص٧١)، وَ«تُحْفَةَ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص٥٠٨)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ بِشَرْحِ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج٤ ص٣٣٨).

الْآثَارِ» (ج١ ص٢٦ و٢٧-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٣ ص١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٢١)، وَفِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١٠٥)، وَفِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٧٠٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩٧)، وَ(٢٩٥٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْعَافِيَةُ فِي «حَدِيثِهِ» (٤١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٣ ص٦٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٢٦)، وَ(ج٧ ص٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص١٤ و١٩٤ و١٩٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١٠ ص٤٣٢)، وَ(ج١٢ ص١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٩٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١٤ ص٤٤٠)، وَابْنُ مَنْدَهْ «فِيمَنْ عَاشَ مَائَةً وَعِشْرِينَ» (٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٥٩٥)، وَ(٥٩٦)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٤٩)، وَ(١٥٠)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٦٢٤)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْبَرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص١٠٨)، وَ(ج٣٧ ص٣٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٨٩ و١٩٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص٢٠٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٢٥٢)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص١١٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٣ و٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ،

وَفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ بِهِ.

* **وَهَذَا الْوَجْهُ، هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.**

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا احْتَاجَ لِمُسَاعَدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ، لِكَي يُعْطَىٰ، وَيَسُدَّ حَاجَتَهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ السُّؤَالُ، وَلَا يَتَضَرَّرُ فِي حَيَاتِهِ.(١)

* فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَكْرَارِ السُّؤَالِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ، مِنْ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَسْأَلُ، فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ سَخَاوَتِهِ ﷺ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ، مِنْ تَكْرَارِ طَلَبِ الطَّالِبِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ، مِرَارًا، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يُعْطِيهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ﷺ عَنْ إِعْطَائِهِ لِلْمَالِ.(٢)

٦) **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ).**

---

(١) انْظُرْ: «بَهْجَةَ النُّفُوسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ص٦٦٠ و٦٦٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٥ ص٨٨)، وَ«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص١١٤ و١١٥).

(٢) انْظُرْ: «بَهْجَةَ النُّفُوسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ص٦٦٠ و٦٦٦)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٣ ص١١٤ و١١٥) وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص٧١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٣٨٠)، وَ(١١٨١٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٩٥ و٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٩٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٨٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٣٢)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢٧ ص٤١٠)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (٦٦٦)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢١٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٠٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١١٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٨٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٦١٣)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٣٧٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْعَوَالِي عَنْ مَالِكٍ» (١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٩٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (٧٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١٤ ص٨٦ و٦٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٩٧)، وَ(ق/ ١٣٢/ ط)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص٣٠٨-إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٩٧)، وَ(ق/ ١٣٢/ ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (١٩٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّبْرِ وَالثَّوَابِ» (١)، وَفِي «الْقَنَاعَةِ وَالتَّعَفُّفِ» (٥٦)، وَفِي «الْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ» (٣)، وَفِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٤٠٠)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١١٥٤)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٩٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص١٨٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي

حَمْزَةَ، وَصَالِحِ بْنِ كِيسَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٣٢): (هَكَذَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فِيمَا عَلِمْتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَهُوَ: أَشْهَرُ حَدِيثٍ، وَأَصَحُّ.

* **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُول اللهِ ﷺ، مِنَ السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ، وَفِيهِ: إِعْطَاءُ السَّائِلِ: مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٣٢): (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**»؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ ﷺ، لَنْ أَسْتُرَهُ عَنْكُمْ، وَأَمْنَعْكُمُوهُ، وَأَنْفَرِدُ بِهِ دُونَكُمْ، وَنَحْوَ هَذَا.

* **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنَ السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ، وَمَا عَلَيْهِ ﷺ: مِنْ إِنْفَاذِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ، وَقِسْمَةِ مَالِ اللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ عِبَادِهِ.

* وَقَدْ فَازَ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ فَوْزًا عَظِيمًا، **وَفِيهِ**: إِعْطَاءُ السَّائِلِ: مَرَّتَيْنِ، **وَفِيهِ**: الِاعْتِذَارُ إِلَىٰ السَّائِلِ.

* **وَفِيهِ**: الْحَضُّ عَلَىٰ التَّعَفُّفِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، عَنْ عِبَادِهِ، وَالصَّبْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَهُ الْإِنْسَانُ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ: نَهْيٌ عَنِ السُّؤَالِ، وَأَمْرٌ بِالْقَنَاعَةِ وَالصَّبْرِ). اهـ.

٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟، فَقَالَ ﷺ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[1] مَالًا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٨٦ و٢١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٦ ص٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٢٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٩٥٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٤٦ و٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٨١)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٢٦٨)؛ إِسْنَادَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج٨ ص٢٤١)؛ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ عَقَّبَ، بِقَوْلِهِ: «وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

---

(١) **غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ**؛ أَيْ: غَيْرُ جَامِعٍ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٠ ص١٥٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٢): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَكَاةِ أَهْلِ الْبَلَدِ؟.

نَقُولُ: إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَقَائِمًا: بِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، حَتَّىٰ وَإِنْ وُجِدَ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٣ ص٩٩٥)؛ سَأَلْت: أَبِي، عَنْ رَجُلٍ وَصَلَهُ: أَخٌ لَهُ؛ بِدَنَانِيرَ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ، فَتَرَىٰ لَهُ أَنْ يَنْهَضَ بِهَا إِلَىٰ الثَّغْرِ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِرَدِّهَا؟، فَقَالَ: (إِنْ أَخَذَهَا، فَهِيَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، إِذَا لَمْ يَسْتَشْرِفْ بِهَا نَفْسَهُ، وَإِنِ اسْتَشْرَفَ نَفْسَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهَا).

١٠) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ؛ أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٧٠)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٣٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٧٠ و٧١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: مُخْتَصَرًا؛ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا (ج١٣ ص١٤٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٣٣٣): «**وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٢٩٤): «وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الْبُيُوعِ»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٠٤): (قَوْلُهُ: «**لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي**»؛ أَيْ: قُرَيْشٌ وَالْمُسْلِمُونَ، وَقَوْلُهُ: «**حِرْفَتِي**»؛ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ: الرَّاءِ، بَعْدَهَا: فَاءٌ؛ أَيْ: جِهَةَ اكْتِسَابِي.

* **وَالْحِرْفَةُ**: جِهَةُ الِاكْتِسَابِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَعَاشِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ: إِلَىٰ أَنَّهُ كَانَ كَسُوبًا لِمُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ؛ بِالتِّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ، تَمْهِيدًا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاعْتِذَارِ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «**وَشُغِلْتُ**»، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ؛ أَيْ: إِنَّ الْقِيَامَ بِأُمُورِ الْخِلَافَةِ شَغَلَهُ عَنِ الِاحْتِرَافِ.

قَوْلُهُ: «**آلُ أَبِي بَكْرٍ**»؛ أَيْ: هُوَ نَفْسُهُ، وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

قَوْلُهُ: «**وَأَحْتَرِفُ**»؛ أَرَادَ بِاحْتِرَافِهِ لِلْمُسْلِمِينَ: نَظَرَهُ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَمْيِيزَ مَكَاسِبِهِمْ، وَأَرْزَاقِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٠٥): (وَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِالْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِالشُّغْلِ الْمَذْكُورِ، حَقِيقٌ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَعِيَالُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَخَصَّ الْأَكْلَ مِنْ بَيْنِ الِاحْتِيَاجَاتِ؛ لِكَوْنِهِ أَهَمَّهَا، وَمُعْظَمَهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْعَامِلِ، الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، الْمُحْتَاجِينَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِهَا، عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.(١)

* وَقَدْ أَكَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ فَرْضٌ لَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٣٠٥): (فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ يَتَنَاوَلُهُ، فَرْضٌ لَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٣٦): (قَوْلُهُ: «**وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ**»؛ أَيْ: يَتَّجِرُ فِي أَمْوَالِهِمْ، بِأَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ، لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَجْعَلُ رِبْحَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فِي نَظِيرِ مَا يَأْخُذُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص٢٦٨): (وَكُلُّ مَنْ يَتَوَلَّىٰ عَمَلًا، مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، يُعْطَىٰ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، لِأَنَّهُ إِن لَمْ يُعْطَ لَهُ شَيْءٌ، لَا يَرْضَىٰ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا، فَتَضِيعُ أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٥ ص٣٦)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٩ ص٢٦٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٦ ص٢٠٩).

(٢) وَقَدْ أَقَرُّوهُ عَلَىٰ أَخْذِهِ لِهَذَا الْمَالِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ.

* فَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، كَانَ يَحْتَرِفُ، وَيَعْمَلُ وَيَكْتَسِبُ بِيَدِهِ، لَكِنْ لَمَّا شُغِلَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَكَلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، نَظِيرَ تَفَرُّغِهِ لَهُمْ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص١٠١٢): (مَعْنَىٰ الْحِرْفَةَ فِي هَذَا: الْكَسْبُ، وَقَوْلُهُ: «**يَحْتَرِفُ**»؛ يُرِيدُ: أَنْ يَكْتَسِبَ، لِلْمُسْلِمِينَ؛ بِإِزَاءِ: مَا يَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

* وَفِيهِ: الْبَيَانُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرَضِ الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ، مَا يَسْتَحِقُّهُ لِعَمَالَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ إِمَامٌ يَقْطَعُ لَهُ أُجْرَةً مَعْلُومَةً). اهـ.

* فَلَمَّا اشْتَغَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، نَقُصَتِ النَّفَقَةُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَاحْتَاجَ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لِاسْتِغْرَاقِهِ وَقْتَهُ فِي أُمُورِهِمْ، وَاشْتِغَالِهِ عَنْ تَعَيُّشِ أَهْلِهِ.(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٠): (وَقَوْلُهُ: «**وَكَانَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا**»، أَيْ: رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٠): (وَقَوْلُهُ: «**وَأَكَلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**»؛ يَعْنِي: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ). اهـ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج٤ ص٣٤٧).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٦ ص٢٠٩)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج٤ ص٣٤٧).

١١) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (كَانَ مَسْرُوقٌ، لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْخُذُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَأْخُذْ مَسْرُوقٌ عَلَىٰ الْقَضَاءِ رِزْقًا، وَأَخَذَ شُرَيْحٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٠٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص٢٩٤-التَّغْلِيقُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَىٰ هَذَا الْأَثَرِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص١٥١)؛ فَقَالَ: «وَهَذَا الْأَثَرُ: وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَاقَ لَفْظَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا (ج١٣ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٣٣٣).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٢٩٤)، وَفِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص١٥١).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص٢٦٨).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧٠): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**»، فَمُرَادُهُ: الْعَامِلُونَ عَلَىٰ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الزَّكَاةِ -حَتَّىٰ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ- لِقَاءَ عَمَلِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٥ ص٧٧١): (وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يُعْطَاهُ الْقَائِمُونَ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، مِنْ قَضَاءٍ، أَوْ تَدْرِيسٍ، أَوْ إِمَامَةٍ، أَوْ أَذَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ بِأُجْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ رِزْقٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٨٧)؛ بَعْدَ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْحَدِيثُ الَّذِي أَتَىٰ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللهُ تَعَالَىٰ**»؛ أَفِيهِ رُخْصَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ.

* **قِيلَ**: فَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا، وَوُصِلَ بِهِ؟، قَالَ: تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَنْهُ غِنًىٰ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْجُوعَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ؛ فَلَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص١٢٩)؛ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الِاسْتِشْرَافِ؟، فَقَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ**»، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ، أَوْ يَأْخُذَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَإِذَا كَانَ عَنْ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلَا يَأْخُذُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٨٤): (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَاجِبَ قَبُولُ كُلِّ رِزْقٍ يَسُوقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ الْعَبْدِ: عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، بَيِّنًا). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخَرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ اللهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ حُصُولِ الْأَرْزَاقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِلْعِبَادِ مِنْ أَوْجُهٍ لَا يَحْتَسِبُوهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٢ و٣].....	٨

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين